

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالي لتمويل عملية شراء باخوتى
نقل ركاب لهيئة وادى النيل للملاحة النهرية بين حكومتى جمهورية
مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة

بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالي لتمويل عملية شراء باخوتى نقل ركاب لهيئة
وادى النيل للملاحة النهرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالي

إن حكومة جمهورية مصر العربية .

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا
الاتحادية .

ورغبة منهما في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المالي المبني على روح
التكافؤ والمساواة .

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذا الاتفاق ، وعزمها على
المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية مصر العربية .

وعلماً بأن هيئة وادي النيل للملاحة النهرية بأسوان تنوى شراء سفينتي نقل للركاب
إحدهما من شركة مارتن يانسن لصناعة السفن والآلات في لير (*) والأخرى من شركة
السلفيتير المساهمة لصناعة السفن في مدينة السفيلت أونتيرفيزير (**) ، وعلماً بأن مؤسسة
قروض التنمية في "فرانكفورت/ماين" تنوى على منح قرض لجمهورية مصر العربية لتمويل
هذه الصفقة بمبلغ ١٧,٤٠٩,٩٨٨ (سبعة عشر مليوناً وأربعمائة وتسعة آلاف وتسعمائة
وثمانية وثمانون مارك الماني) .

(*) Martin in Jansen, Schiffswerft und Maschinenfabriken, Leer

(**) Elsflether werft AG, Elsflethe / Unterweser

قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بما يلي :

(١) تضمن بأن تمنح مؤسسة قروض التنمية القرض الوارد في الديباجة بشروط تتماشى مع المعايير الدولية للتعاون الاقتصادي .

(ب) تظهر استعدادها المبدئي لمنح الكفالات اللازمة للمشروع الوارد في الديباجة وتمويله بمبلغ ١٧,٤٠٩,٩٨٨ (سبعة عشر مليوناً وأربعاً وتسعة آلاف وتسعمائة وثمانية وثمانون) مارك ألماني ، وذلك في إطار القواعد الوطنية القائمة ، وشريطة توفر شروط التغطية الأخرى .

(المادة الثانية)

تحدد الاتفاقيات التي تبرم بين المقرض ومؤسسة قروض التنمية استخدام القرض المشار إليه في الديباجة والشروط والأحكام التي يمنح وفقاً لها ، وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وأية أعباء عامة أخرى تفوض في جمهورية مصر العربية عند إبرام أو تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

يسمى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضاً ما لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحاً مخالفاً لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بأثر رجعي في اليوم الذي يوقع فيه، حاملًا تبليغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لإدخال هذا الاتفاق حيز التنفيذ تحققت من قبل جمهورية مصر العربية .

حرر في القاهرة في ٩ ديسمبر ١٩٨٢ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون للنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة التباين في تفسير النصين العربي أو الألماني .
يعتمد النص الإنجليزي .

من حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

وجيه شندي

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٧/٢/١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لتمويل عملية شراء باخرتى نقل ركاب لهيئة وادى النيل للملاحة النهرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٩/١٢/١٩٨٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٣ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١/٤/١٩٨٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المالى لتمويل عملية شراء باخرتى نقل ركاب لهيئة وادى النيل للملاحة النهرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية الموقع بتاريخ ٩/١٢/١٩٨٢ ، ويعمل به اعتبارا من ٩/١٢/١٩٨٢ .

كمال حسن على